

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ١٧ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٨ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد ٩١
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٢٢	قرارات وزارة الداخلية
٤	قرار رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠٢٢	
٥	قرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢٢	
٦	قرار رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢٢	



المطابع الأميرية
طبعة الكرونية لا يعطى لها عند الطاول

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى الأول من مارس سنة ١٩٠٢ بشأن
الإنجليبين الوطنيين ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٧٧ لسنة ١٩٩١ بالتصديق على اللائحة الداخلية
للمجلس الإنجليبى العام بجمهورية مصر العربية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١٩ بالتصديق على تجديد انتخاب
السيد/ فاروق تاوضروس عياد الظابط - حتى ٢٠٢٦/١٠/٣١ ؛

قرر :

مادة ١ - يصدق على نتيجة انتخاب الدكتور/ إيهاب نصر طناس عبد الملاك -
عضواً بالمجلس الإنجليبى العام ممثلاً للمجمع العام لكنائس الإخوة التابعة للطائفة
الإنجيلية بدلاً من السيد / فاروق تاوضروس عياد الظابط - وتنتهى مدة انتخابه
فى ٣١ أكتوبر ٢٠٢٦ .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٤/١٧

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩
بتنفيذ بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩
فى شأن جوازات السفر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على ميثاق
منتدى غاز شرق المتوسط الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية
المقر بين جمهورية مصر العربية ومنتدى غاز شرق المتوسط ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم
٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد رقمه (٣٨) إلى المادة رقم (٢) من القرار الوزارى رقم ٦٣

لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصه كالتالى :

٣٨- أمين عام منتدى غاز شرق المتوسط "المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل
المجتمعى ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن اللائحة الداخلية لمراكز
الإصلاح والتأهيل المجتمعى ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مراكز إصلاح وتأهيل عمومية ، على النحو التالى :
مركزا إصلاح وتأهيل عموميان رقما (٤،٣) بمدينة جمصة التابعة
لمحافظة الدقهلية .

مركز إصلاح وتأهيل عمومى رقم (٢) بمدينة دمنهور التابعة لمحافظة البحيرة .
مركز إصلاح وتأهيل عمومى رقم (٣) بمدينة برج العرب التابعة
لمحافظة الإسكندرية .

مادة ٢ - تنفذ فى مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية المشار إليها فى المادة
السابقة ، العقوبات المقيدة للحرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن
تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويُعمل به
من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إنشاء مركز إصلاح جغرافى بمديرية أمن الغربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل

المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بمراكز الإصلاح الجغرافية

بالمحافظات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية لمراكز

الإصلاح الجغرافية ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمديرية أمن الغربية مركز الإصلاح الجغرافى بقسم شرطة ثالث

المحلة ، ويشمل اختصاصه دائرة قسم شرطة ثالث المحلة .

مادة ٢ - تنفذ بمركز الإصلاح الجغرافى المشار إليه فى المادة رقم (١) من هذا

القرار الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالمادة رقم (٢) من القانون رقم

٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويُعمل به

من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

محمود توفيق